

وسائل الشيعة

[253] أبواب قضاء الصلوات 1 باب وجوب قضاء الفريضة الفائتة بعمد أو نسيان أو نوم أو ترك طهارة لا بصغر أو جنون أو كفر أصلي أو حيض أو نفاس، ووجوب تقديم الفائتة على الحاضرة والعدول إلى الفائتة إذا ذكرها في الاثناء (10565) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها، قال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار الحديث. ورواه الكليني كما يأتي (1). وبأسناده عن الطاطري، عن ابن زياد، عن زرارة وغيره مثله إلا أنه قال: في أية ساعة ذكرها ليلاً أو نهاراً (2). (10566) 2 - وعن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن

_____ أبواب قضاء الصلوات الباب 1 فيه 9 أحاديث 1 - التهذيب 2: 266 / 1059، والاستبصار 1: 286 / 1046، وأورده في الحديث 3 من الباب 61 من أبواب المواقيت. (1) يأتي في الحديث 3 من الباب 2 من هذه الأبواب. (2) التهذيب 2: 171 / 681. 2 - التهذيب 3: 162 / 351، وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 6 من هذه الأبواب.

(*) _____